

يَسْفِلُ

سنة التي يتبع

مستكراً على الفصل العشر من تسعة من تسعة
فصل ليس من اربعين سنة من تسعة اربعين سنة
 الامة واحدي وعشرين فيها اثنتان الامة اثني واحد
 فيها اثنتي عشرة الامة اربع مائة فيها اربع مائة
 سنة وادنى ما يتصلق بالزوجة ويؤخذ المصدق المثلثي
 ماقتة لرسالة **فصل** من كان له خيل سائمة زكوة أو أتان أو نعام
 فإن شاء اعطى من كل فرس ديناراً وان لم يرها واعطى من كل حمار
 مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والخير ولا في
 العوالي ولا في الفصلا والجلاد والجمال الا ان يكون نعامها
 كبار ولا في الشاة المشتركة الا ان يبلغ فيها كل شريك نصيباً
 ومن وجب عليه من فلم يوجد عنده اخذ منه المصدق اعلى
 منها وسر الفضة او ادنى منها واخذ الفضة
سائر الزكوة الذهب والفضة وتجب في بقية ما بينهما

التي تسفل

سنة التي يتبع

واربعين سنة وهي التي طعت في الامة من واحد من تسعة
 حدة وهي التي طعت في الامة من تسعة وستة والسبعين
 بنات الامة من واحد وتسعين حقان الامة من تسعين
 ثم في الخمس سنة كالاول الامة من خمس واربعين فيها
 حقان وبنات محاصل الامة من تسعين فيها ثلاث حقان
 ثم في خمس سنة كالاول الامة من خمس وتسعين فيها
 ثلاث حقان وبنات محاصل الامة من تسعة وستة وثلاثين ثلاث
 حقان وبنات ليون وبنات تسعة وتسعين اربع حقان
 الامة من تسعة وستة استثناء ابدانها يستثناء بعد الامة من
فصل ليس في اول من ثلثين من البقر شاة وثلثين يتبع
 او تسعة وهي التي طعت الثانية و الاربعة من تسعة
 وهي التي طعت الثالثة وما مراد بحسابه تسعة فيها
 يتبع و تسعة من تسعة ويتبع و ثمانين مستثنات

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rules related to the main text on zakat and inheritance.